

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات
التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مدة مؤقتة جديدة إلى المدة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤
تبدأ من انتهاء المدة السابقة وتنتهى فى ٣١ أكتوبر ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٥/٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور